

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥

بتعدیل بعض أحكام قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة

الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالالتزامات المرافق العامة؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الشروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣؛

وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية والسياحية؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم شركات السياحة؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون ضريبة الدعم الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ :

وعلى قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ :

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية :

وعلى قانون تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء :

وعلى قانون مجلس النواب الصادر بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٤ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة :

قدر

القانون الآتي نصه :

(المادة الأولى)

تستبدل بنصوص المواد (١) البند «٥، ٣، ٢، ٥، ٦» البند «٤، ٨، ٩، ١٠» ،
«الفقرات الأولى والثانية وال السادسة» ، ١١، ١٣، ١٧، ١٦، ١٢، ٣٤ «الفقرة الأولى» ،
١٨، ٢٢، ٤٩، ٥٤، ٥٥ من قانون المناطق الاقتصادية
ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ النصوص الآتية :
المادة (١) :

(د) شركة تنمية رئيسية :

كل شركة يُعهد إليها بتنمية المنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة
أو جزء منها أو الترويج لها أو إنشاء أو إدارة أو صيانة البنية الأساسية
داخل حدودها .

المادة (٢) :

لرئيس الجمهورية أن ينشئ بقرار منه خارج الحيز العمرانى للمدن والقرى القائمة
منطقة اقتصادية أو أكثر ، وذلك بقصد إقامة مشروعات زراعية وصناعية وخدمية
على النحو الوارد في المادة (٤) من هذا القانون ، كما يجوز أن تقتد المنطقة
إلى داخل الحيز العمرانى للمدن والقرى ، متى اقتضت طبيعة المشروعات ذلك .

ولرئيس الجمهورية إحقاق أو إنشاء ميناء أو أكثر بالمنطقة سواء كان بحريًا أو جويًا
أو جافاً .

المادة (٣) :

ينشئ رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بقرار منه هيئة لكل منطقة
أو مناطق اقتصادية تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة ، تتبع رئيس مجلس الوزراء
وتسمى باسم المنطقة أو باسم إحداها ، وتحتسب هذه الهيئة دون غيرها بتطبيق أحكام هذا القانون ،
ويكون مركزها في المقر الذي تتخذه بالمنطقة أو المناطق التابعة لها ، ويجوز لها أن تنشئ فروعًا
في أية منطقة من هذه المناطق أو خارجها .

المادة (٥) :

تؤول إلى الهيئة ملكية الأراضي والمنشآت المملوكة للدولة داخل المنطقة .
كما تؤول إلى الهيئة الحقوق والالتزامات المترتبة على العقود والتصرفات المتعلقة
بتلك الأراضي والمنشآت .
ويجوز أن يتضمن قرار إنشاء الهيئة دمج أية منطقة من الهيئات القائمة داخل المنطقة ،
وذلك مع عدم الإخلال بأوضاع وحقوق العاملين في تلك الهيئات .

المادة (٦) :

(د) ما تحصل عليه الهيئة من الهبات والمنح والقروض والتسهيلات بعد موافقة
مجلس إدارة الهيئة .

المادة (٨) :

عدا ما يكون مخصصاً للمنفعة العامة ، تعتبر أموال الهيئة من الأموال المملوكة للدولة
ملكية خاصة ، ولا يجوز لغير الهيئة التصرف فيها ، أو الصرف منها لتحقيق أغراضها ،
ولا يسرى في هذه الحالة حكم المادة (٢٣) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية .
وتعتبر أموال الهيئة أموالاً عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات .

المادة (٩) :

يكون للهيئة رئيس ونائب أو أكثر للرئيس يصدر بتعيينهم وتحديد معاملتهم المالية
قرار من رئيس الجمهورية وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى .
ويتولى رئيس الهيئة تصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس إدارتها ويعملها أمام
القضاء والغير .

المادة (١٠) الفقرة الأولى :

يدير الهيئة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من رئيس مجلس الوزراء ،
ويتكون من رئيس الهيئة رئيساً وعضوية نوابه وتسعة أعضاء ، أربعة منهم يمثلون الوزارات
والمحافظات ذات الصلة على أن يكون من بينها وزارة الدفاع في المناطق التي تقضي
طبيعتها ذلك ، وخمسة من ذوى الخبرة المالية والفنية والقانونية وتبين اللائحة التنفيذية
كيفية ترشيحهم .

المادة (١٠) الفقرة الثانية :

ويجوز لرئيس مجلس الإدارة دعوة ممثل من غير ذلك من الوزارات والمحافظات عند بحث أحد الموضوعات التي تدخل في اختصاصها ، ويلتزم المجلس وفقاً للضوابط التي تضعها اللائحة التنفيذية بالتنسيق مع الجهات المعنية لراعاة متطلبات الأمان القومي والدفاع عن الدولة .

المادة (١٠) الفقرة السادسة :

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يُعهد إليها مهمة محددة ، كما يجوز تعين مدير تنفيذي متفرغ للهيئة بصدر تعينه وتجديده معاملته المالية واحتياجه قرار من مجلس إدارة الهيئة ، وتكون مدة تعين المدير التنفيذي عامين قابلة للتجديد ، ويحضر المدير التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له صوت معدود .

المادة (١١) :

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية عدد أعضائه ، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

المادة (١٣) الفقرة الأولى :

يتولى مجلس إدارة الهيئة وضع السياسة العامة للمنطقة وإدارتها على نحو يكفل تحقيق أهداف إنشائها ، وتكون له فى سبيل ذلك الاختصاصات المقررة فى القوانين واللوائح للوزراء والمحافظين ورؤساء الهيئات وغيرهم من المختصين فى الجهات والمصالح الحكومية ذات الصلة الازمة لمباشرة الهيئة لاختصاصاتها ، وذلك فيما عدا وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل .

المادة (١٦) :

للهيئة أن تشتراك فى تأسيس شركة تنمية رئيسية أو أكثر أو أن ترخص للغير فى تأسيسها للقيام بأعمال تطوير المنطقة أو المناطق التابعة لها وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (١٧) الفقرة الأولى :

تتولى الهيئة تنفيذ وإدارة البنية الأساسية الداخلية للمنطقة أو المناطق التابعة لها ، ولمجلس إدارة الهيئة أن يعهد لشركة تنمية رئيسية أو أكثر بتنفيذ أو إدارة البنية الأساسية الداخلية للمنطقة أو المناطق التابعة لها أو جزء منها ، ويجوز له أن يعهد إليها بالترويج للمنطقة أو المناطق التابعة لها والعمل على جذب المستثمرين إليها ، مع مراعاة ما يلى :

المادة (١٨) :

تكون للهيئة في حدود المنطقة اختصاصات الجهة الإدارية المنوط بها تطبيق أحكام القوانين ذات الصلة بأغراض الهيئة ومارستها للاختصاصات المقررة في هذا القانون وعلى الأخص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالسجل التجاري ، وتحتسب دون غيرها بإصدار الموافقة على النظم الأساسية للشركات ، بما لا يخالف النظام العام والقوانين المعمول بها ، كما تحتمس بوضع نظام لقيد الفروع والمنشآت في داخل المنطقة .

وتحدد الهيئة نظم الإفصاح التي تلتزم بها الشركات والمنشآت والفروع بالمنطقة .

المادة (٢٢) :

مع عدم الإخلال بالإعفاءات الجمركية المقررة للمشروعات المقاومة بالمنطقة الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، تنشأ بقرار من وزير المالية دائرة جمركية خاصة بالمنطقة ، وتباشر الدائرة الجمركية عملها تحت إشراف لجنة عليا للجمارك ، يصدر بتشكيلها وقواعد وإجراءات العمل بها ويعين المدير التنفيذي لها قرار من رئيس الهيئة بعد موافقة وزير المالية ، ويكون تشكيل اللجنة العليا على النحو الآتي :

- ممثل لوزارة المالية رئيساً
- ممثل لمصلحة الجمارك عضواً
- ممثل لإدارة الميناء عضواً
- ممثل للهيئة عضواً

ممثل للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات عضواً
المدير التنفيذي للدائرة الجمركية عضواً
وتحتسب هذه اللجنة بالإشراف على تنفيذ النظام الجمركي الخاص بالمنطقة
 وبالرقابة الجمركية على المشروعات القائمة بها ، كما تختص بتنفيذ السياسات والقرارات
 التي يصدرها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن .

المادة (٤٤) الفقرة الثانية :

وتصدر الهيئة تراخيص عمل الأجانب بعد الحصول على موافقة الجهات الأمنية المختصة .
المادة (٤٩) :

يجوز تداول حصص التأسيس وأسهم شركات المساهمة التي تؤسس في المنطقة
 فور تأسيسها ودون التقييد بقيمتها الاسمية ، وذلك بموافقة مجلس إدارة الهيئة ،
 وفقاً للضوابط التي يقررها مجلس الوزراء .

المادة (٥٤) :

يصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بنظام أداء المركز لأعماله وإجراءات مباشرته
 لاختصاصاته وقواعد تقدير وتحصيل مصروفاته ومقابل خدماته وقواعد تقدير مكافآت
 رؤساء وأعضاء هيئات التوفيق وكيفية تنفيذ القرارات التي تصدر عن هيئاته .

المادة (٥٥) :

يتولى رئاسة المركز أحد المستشارين الحاليين أو السابقين من درجة رئيس محكمة استئناف
 أو ما يعادلها على الأقل أو أحد رجال القانون .

ويكون اختيار المستشارين الحاليين بطريق الندب وفقاً للقوانين والنظم الخاصة بهم ،
 ويكون اختيار المستشارين السابقين ورجال القانون بترشيح من وزير العدل ،
 وذلك بناءً على طلب مجلس إدارة الهيئة .

ويصدر بتعيين رئيس المركز ومعاونيه وتحديد معاملتهم المالية قرار
 من مجلس إدارة الهيئة .

(المادة الثانية)

تضاف مادتان جديدتان برقمي (٣٨ مكرراً أ) إلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المشار إليه ، نصهما كالتالي :

مادة (٣٨ مكرراً) :

«لا تسرى أحكام المادتين (٣٧) ، (٣٨) من هذا القانون على المناطق والهيئات التي يتم إنشاؤها وفقاً لأحكامه ، والشركات التي يتم تأسيسها أو تجديدها للعمل بنظام المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة ، والمشروعات والأنشطة التي يتم الترخيص لها للعمل بهذا النظام ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهذه المادة» .

مادة (٣٨ مكرراً) :

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من مجلس إدارة الهيئة منح المشروعات ذات التشغيل كثيف العمالة أو التي تعمل على تعميق المكون المحلي في منتجاتها ، أو التي تستثمر في مجالات الخدمات اللوجستية أو تنمية التجارة ، أو مجالات الكهرباء من الطاقة التقليدية والمتجددة ، أو المشروعات الزراعية ، أو مشروعات النقل البري والبحري والسكك الحديدية ، تيسيرات وحوافز غير ضريبية ، وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويكون لمجلس إدارة الهيئة على الأخص :

- ١ - منح المشروعات أسعاراً مخفضة أو تيسيرات في سداد قيمة الطاقة المستخدمة .
- ٢ - رد قيمة توصيل المرافق إلى الأرض المخصصة للمشروع أو جزء منها .
- ٣ - تحويل الهيئة لحصة العاملين المصريين وصاحب العمل في التأمينات أو جزء منها لمدة محددة .
- ٤ - تحويل الهيئة لجزء من تكلفة التدريب الفنى للعاملين المصريين .
- ٥ - تخصيص الأراضى اللازمة ل مباشرة أنشطتها بنظام حق الانتفاع مقابل رمزى أو تأجيل سداد كل المقابل أو بعضه أو غير ذلك من التيسيرات ذات الصلة إلى ما بعد التشغيل الفعلى للمشروع .

ويشترط لمنح المشروعات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أى من التيسيرات والحوافز الإضافية غير الضريبية المنصوص عليها أن تكون قد بدأت الإنتاج أو مزاولة النشاط بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(المادة الثالثة)

استبدال عبارة «مجلس النواب» بعبارة «مجلس الشعب» الواردة في المادة (١٥) الفقرة الثالثة من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المشار إليه .

(المادة الرابعة)

يضاف بند جديد برقم (ط) إلى المادة (١٣) من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المشار إليه نصه الآتي : «التنسيق مع وزارة الدفاع لمراعاة متطلبات الدفاع عن الدولة» .

(المادة الخامسة)

تحذف الفقرة (ه) من المادة (١) من قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة المشار إليه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٣ يونيو سنة ٢٠١٥ م) .

عبد الفتاح السيسى